

أبو الحسن علي بن الحسين النذوي

الاجتهاد

ونشأة المذاهب الفقهية

ملتزم النشر و التوزيع
المجمع الاسلامي العلمي (ندوة العلماء)
لكهنو (الهند)

من مطبوعات المجمع الاسلامى العلمى

١٧٨

١٩٨٣ - ١٤٠٣ م

طبع فى

مطبعة ندوة العلماء لكهنؤ (الهند)

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

هذه الرسالة

كتب سماحة الأستاذ الشيخ أبو الحسن علي الحسيني الندوي هذا البحث للفتى السابع عشر للفكر الاسلامي على موضوع « الاجتهاد » المنعقد في مدينة قسنطينة بالجزائر ما بين ٨ / من شوال و ١٥ / من شوال عام ١٤٠٣ هـ الموافق ١٩ - ٢٦ / يوليو ١٩٨٣ م و كان من المقرر أن يحضر سماحته هذا الملتقى و يلقى هذا البحث بنفسه و لكنه لم يتمكن من الحضور في الملتقى فطبع مقاله ووزع في الملتقى، ونشر هذا البحث القيم في رسالة مفردة للدراسة و التفكير و تعميم الفائدة ، ولانه يلقى الضوء على نقط حساسة جديدة بالاعتناء والاهتمام ، و الله ولي التوفيق .

محمد الرابع الحسيني الندوي
سكرتير المجمع الاسلامي العلمي
لكنؤ (الهند)

الفهرس

الصفحة	العنوان
٣	هذه الرسالة
٥	الاجتهاد و نشأة المذاهب الفقهية
٥	الحيوية الكامنة في وضع الاسلام وجدارته لقيادة الركب البشرى
٧	كيف استطاعت الأمة أن تسير الحياة وتقودها بالشريعة
٩	الاجتهاد و المجتهدون في القرنين الثانى والثالث
١١	فضل الاجتهاد في حياة الأمة الاسلامية
١٧	كيف كان حال الناس قبل القرن الرابع القول العادل الوسط في المقلد الذى
٢٠	يقصد اتباع الرسول ﷺ أصلا
٢٢	مزية المذاهب الأربعة
	الحاجة إلى الاجتهاد الفقهى و تقصير
٢٤	الجيل الجديد في القيام بواجبه
٢٧	سبب تعطيل الاجتهاد في بعض المناطق و الأدوار
٢٨	حدود الاجتهاد و مجاله
٢٩	الاسلام في عالم متغير
٣١	الدين هو حارس الحياة

الاجتهاد و نشأة المذاهب الفقهية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .
سادق الأفاضل ! يحلولى أن أبدأ مقالتي هذه بما سطره قلبى
فى مقدمة مجموع محاضرات « رجال الفكر و الدعوة فى
الاسلام » .

الحوية الكامنة فى وضع الاسلام

وجدارته لقيادة الركب البشرى :

« من الحقائق الأولية أن الحياة متحركة و متطورة ،
دائمة الشباب ، مستمرة النمو ، تستقل من طور إلى طور ،
و من لون إلى لون ، لا تعرف الوقوف ولا الركود و لا
تصاب بالهرم و التعطل ، فلا يسايرها فى رحلتها الطويلة
التواصلة إلا دين حافل بالحركة و النشاط ، لا يتخلف عن
ركب الحياة و لا يعجز عن مسايرته و زمالته و لا تقصر
عنه خطواته ، و لا تنفد حيويته و نشاطه .

وذلك شأن الاسلام ، فانه - و إن كان مؤسساً على
عقائد ثابتة وحقائق خالدة - زاخر بالحياة ، حافل بالنشاط ،
له من الحيوية معين لا ينضب ، و مادة لا تنفد ، صالح لكل
زمان و مكان و عنده لكل طور جديد من أطوار الحياة ،
و لكل جيل جديد من أجيال البشرية ، و لكل عهد مستأنف
من عهود التاريخ ، و لكل مجتمع عصري من مجتمعات البشر ،
مدد لا يقصر عن الحاجة و لا يتأخر عن الأوان .

إن الاسلام - بخلاف ما يعتقدده كثير من المسلمين
و بعكس ما يصوره أكثر المستشرقين و المؤرخين الغربيين -
ليس حضارة عهد خاص ، و لا فن فترة من فترات التاريخ
تمثله آثار ذلك العهد و مبانيه ، و يعيش في الأحجار و الرسوم
و الصور ، لا في واقع الحياة ، و قد فقد صلاحيته للحياة
و أدى رسالته ، كالذى تحدث عن الحضارة اليونانية و الرومية
أو الفن التركي و المغولي ، إنه دين حي و رسالة خالدة ، إنه
حي كالحياة نفسها ، و خالد كخلود الحقائق الطبيعية و نواميس
الحياة ، إنه تقدير العزيز العليم « صنع الله الذى أتقن كل

شيء ، و قد ظهر في شكله النهائي و طوره الكامل و أعلن
يوم عرفة : « اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت ليكم نعمتي
و رضيت لكم الاسلام دينا » فهو يجمع بين الكمال الذي
لا انتظار بعده لدين آخر ، ، و لا حاجة معه إلى رسالة
جديدة . و بين الحيوية التي لانقاده لها و النشاط الذي لا
آخر له ، و لذلك استطاع أن يسير الحياة و يراقبها في وقت
واحد ، و يتابعها في صلاحها و استقامتها ، و ينكر عليها في
انحرافها و زيفها ، فلا هو مسير مائع ككثير من الأديان
المحرقة ، و لا هو مراقب جامد ككثير من الفلاسفات النظرية ،
و ذلك مثل الدين الكامل و مثل الدين الحلي للإنسان الحلي ،
الذي يشعر بشعوره و يعترف بمخاطباته ، و يرشده في مشاكله
و يمارضه في اتجاهاته الفاسدة .

كيف استطاعت الأمة أن تسير
الحياة و تقودها بالشريعة :

وقد استطاعت الأمة الاسلامية أن تواجه التقلبات التي
لا تكاد تنتهي و القضايا التي لا يأتي عليها الحصر ، و لا يحدها

قياس ، واختلاف الزمان والمكان ، وتنوع البيئات والملابسات ،
و قد أمكن ذلك بقوتين :

القوة الأولى : هي الحيوية الكامنة في وضع الاسلام
نفسه وصلاحته للحياة و الارشاد في كل بيئة وفي كل محيط ،
و في كل عهد من عهود التاريخ ، فقد خص الله محمداً ﷺ
برسالة و تعاليم كاملة للانسان ، صالحة لكل زمان و مكان ،
و تستطيع أن تواجه ما يتجدد من الشؤون و أطوار الحياة ،
و تحل كل ما يعترى من المشكلات و المضلات ، و الدراسة
العميقة الشاملة للقرآن الكريم و الحديث النبوي الصحيح
و مصادر الاسلام ، كافلة بالافتقار بما أقول .

و القوة الثانية : هو إن الله قد تكفل بأن يمنع هذه
الامة التي قضى ببقائها و خلودها رجالا أحياء أقيام في كل
عصر ، ينقلون هذه التعاليم الاسلامية إلى الحياة ، و يطبقونها على
العصر ، و يحلون في ضوء الأصول و النصوص التي و هبهم
إياها الشريعة الاسلامية ، و في ضوء مقاصد الشريعة و روحها ،
المشاكل الطريفة والمسائل المعقدة ، و القضايا المتجددة ، فلم

تعدم هذه الأمة في عصر من عصورها آتمة في العلم و عمالتي
في الفكر لا يوجد نظيرهم - لا في الكمية و لا في الكيفية -
في أمة من الأمم .

الاجتهاد و المجتهدون

في القرنين الثاني و الثالث :

خرج الاسلام من الجزيرة العربية - حيث الحياة بسيطة
و المدنية محدودة - إلى بلاد مخصبة واسعة ، ذات المدنات
القديمة ، و الآفاق الواسعة ، كالشام و العراق ، و مصر
و إيران ، و قد توسعت الحياة الاجتماعية و تعقد نظام التجارة
و الادارة ، و الزراعة و الري و الحياة و المحاصل ، و كانت
مهمة تطبيق أصول الاسلام على هذه المسائل و الحوادث ،
و اخضاع الحياة المدنية لروح الاسلام و أسسه ، يطلب ذكاً
فائماً و فهماً دقيقاً ، و اطلاعاً واسعاً على المجتمع العصري
الذي كان المسلمون يعيشون فيه ، و إلماماً كافياً بعلم النفس ،
و الطبيعة البشرية ، و خبرة واسعة بطبقات الأمة و نواحي
الحياة العامة ، يضاف إلى ذلك الاطلاع الواسع على الثروة

الدينية الفقهية في الكتاب و السنة ، و الوقوف على مصادر العلم الأولى و أصول التشريع الاسلامى الأساسية ، مع الرسوخ و التضلع في اللغة العربية التي نزل بها القرآن و نطق بها الرسول ﷺ .

لقد كان من لطف الله بهذه الأمة و كان من التيسير ، أن قبض لهذه المهمة الجليلة رجالا يعدون من الأقطاب و النوايح الذين أنجبتهم الانسانية ، فقها و أمانة ، و إخلاصاً و كفاية ، و كان منهم هؤلاء الأربعة (أبو حنيفة م ١٥٠م ، و مالك م ١٧٩م ، و الشافعي م ٢٠٤م ، و أحمد بن حنبل م ٢٤١م) الذي قدر لفقهم أن يعيش إلى هذا اليوم و يخضع له العالم الاسلامى ، و قد فاق هؤلاء في فهمهم الدقيق الواسع ، و وقفوا حياتهم و استعملوا مواهبهم بسخاء ، في تكوين هذه الثروة الفقهية و القانونية . التي لا تعادلها ذخيرة فقهية في العالم ، و التي لا تزال مرجعاً و مادة واسعة للتشريع لهذا العصر ، و قد توفر هؤلاء على هذه الخدمة التي تدين لها الأمة ، و يدين لها العالم ، و آثروها على كل راحة و لذة ، و جاه و منصب

في الحياة، وقد أنتج كل واحد منهم ثروة عليية وخلف تراثاً
فقهاً بنو بالمجامع العلية و المؤسسات الكبيرة في هذا
العصر (١)، وقد رزق الله هؤلاء الأئمة الفقهاء تلاميذ نجباء،
قاموا بعلمهم و زادوا في ثروته، وظلوا يشتغلون بتتبعه
و تهذيبه، حتى استطاع أن يساير العصور بعد عصرهم والبلاد
غير بلادهم (٢).

فضل الاجتهاد في حياة الأمة الاسلامية :

لقد كان وجود هؤلاء الأئمة المجتهدين و الفقهاء المرشحين في
قرون الاسلام الأولى، برهاناً ساطعاً على صلاحية هذه الأمة
للبقاء و الانتشار، و قد وجدت بفضل مساعيهم و نبوغهم

(١) راجع لمعرفة حجم هذا الانتاج و عدد المسائل الاجتماعية
التي توصلوا إليها خلال حياتهم كتاب « رجال الفكر
و الدعوة في الاسلام » ج ١ ص ١١٢ ، أو « ضحى
الاسلام » ج ٢ ص ٢١٥ .

(٢) رجال الفكر و الدعوة في الاسلام، ج ١ ص ١١٢ - ١١٣ .

وحدة الأمة العملية ، في اجتماعها و معاملاتها و سياستها المالية ،
و في عباداتها و في نظامها الأسرى و في الأحوال الشخصية ،
و هذه الوحدة عامل مهم من عوامل الوحدة الدينية والفكرية ،
وبذلك أمنت هذه الأمة من تلك فوضى الاجتماعية والتشريعية
التي أصيبت بها الأمم و الديانات في عهدها الأول ، و التي
تدرجت بها إلى حياة لا دينية تسير فيها على النظم اللادينية ،
أو تقتبس التشريع الأجنبي الثائر على روح دينها و مبادئه
و ألجأتها إلى التمسك بمبدأ « فصل الدين عن السياسة » الذي
تمسك بها أوروبا المسيحية لظروفها الخاصة و تاريخها الخاص ،
ولوضع الديانة المسيحية المختص بها .

فإذا كان العلماء الأقدمون تكاسلوا في الاجتهاد والاستنباط
في العصور الأولى و آثروا الراحة على العمل و الكدح ،
أو ضعف إنتاجهم و جمدت قريحتهم التجأت الحكومة - تحت
وطأة حاجات الحياة العملية و مطالبها - إلى أن تقتبس النظم
الرومية و الفارسية ، و تطبق القانون الروماني و الايراني على
المملكة الاسلامية ، لأن الجهاز الادارى لا يمكن إيقافه عن

السير وتعطيله عن الحركة في انتظار التشريع ، وكذلك لا يمكن تأجيل المعاملات التجارية والفرائض الدينية في انتظار تأملات العلماء و الوصول إلى نتيجة قطعية ، فكان ذلك يجر على هذه الأمة شقاءً طويلاً ، لأنها تحرم سعادة القانون الاسلامي ، و بركات المجتمع الاسلامي ، و السير في ضوء الشريعة الاسلامية و السنة النبوية ، و يكتب عليها أن تعيش مسلبة متدنية في مساجدها لوقت قصير ، و جاهلية أو لا دينية في بيوتها و أسواقها و محاكمها مدة طويلة ، كما هو الواقع في البلاد و الدول التي ديانتها الرسمية النصرانية وليس عندها تشريع مسيحي ، و كما هو واقع - مع الأسف و الحنجل - في البلاد و الدول التي تدين بالاسلام في العقيدة و العبادة ، و لا تدين به في التشريع و القانون ، و إذا ساغ ذلك في النصرانية التي لا تملك الثروة الدستورية ، و لا تلح على تطبيق الدين على الحياة ، فانه لا يسوغ في الاسلام الذي هو دين و دولة ، و عقيدة و سياسة ، و عبادة و اجتماع ، فكانت الأمة تجتاز مرحلة خطيرة دقيقة في حياتها ، قد وقفت على مفترق الطرق ،

و كانت الغلظة الواحدة ، أو العثرة الخفيفة . كافية لقطع صلته
عن الحياة الاسلامية ، و الاجتماع و النظم الاسلامية ،
' و تفرض على الأجيال القادمة أن تعيش حياة ليس للدين فيها
إلا نصيب ضئيل .

- و كذلك الأحكام التفصيلية في العبادات و ما يتخللها
من قضايا و نوازل ، و أخطاء و نقائص ، بحكم الفطرة
البشرية ، و ما جبلت عليه من سهو و نسيان و غفلة ، أو ما يعتري
المتلبسين بها ، المباشرين لها ، من جهل بالشريعة ، و ما يتفاوتون
فيه من علم و ثقافة دينية و تربية إسلامية ، و حدوث عهد
بالاسلام أو قدمه ، و يثبات عريقة في الاسلام و يثبات حديثة
المهد به أو يثبات مخضمة ، و كل ذلك يطلب الجواب الحاسم
و الحل السريع ، فذلك انصرف عن الصلاة و قد سما فيها ،
• و هذا صائم قد احتار في أمره ، و هذا يطلب فتيا فيما
تفرض عليها الزكاة و مقدارها و مصارفها ، و شأن الحج
• الفريضة الطويلة الواسعة التي تستغرق الوقت الطويل والمساحة
الواسعة و الانتقال من نسك إلى نسك ، و مكان إلى مكان ،

أكثر دقة و أعظم تعقداً ، و أحوج إلى الارشاد و الحكم
الشرعى و السنة المأثورة و الأسوة النبوية ، و لا شئ من
ذلك يحتمل التأجيل أو الإحالة على مصادر التشريع الأولى
بطريق مباشر لكل من يواجه هذه المشكلة ، و يتورط في
غلطة ، فكان لا بد من وجود أحكام و جزئيات و ثروة
قهيبة مسورة ميسرة ، و وجود علماء متضلعين من علوم
الشريعة مهتمين للارشاد و التوجيه ، و بذلك أمن المجتمع
الاسلامى من أن يكون في عباداته متحفاً ، فيه كل أنواع
العبادات و ألوان التصرفات و الحركات ، كما هو الشأن في
معابد ديانات كثيرة ، و مناسبات دينية شهرية أو سنوية ،
لا تربط بين المشتركين فيها - من أتباع ديانة واحدة - وحدة
عملية ، و لا تغشاها غاشية من سكينه أو صبغة الهية ، بخلاف
مساجد المسلمين و مراكز الحج و المناسك التى تنخرط في سلك
واحد من الوحدة و الانسجام ، و التشابه و الالتحام ، و تتجلى
فيها وحدة العقيدة و العبادة ، و الخضوع لشريعة واحدة ،
و يرجع الفضل في ذلك إلى أصالة التعاليم الدينية و وحدتها ،

ثم إلى جهود المحدثين و الفقهاء الذين حفظوا على هذه الأمة
الثروة التشريعية و ربطوها بالمنبع الأصيل ، و النظام الديني
الموحد .

وقد جاء هذا الاجتهاد و تدوين الفقه و استنباط الأحكام
الشرعية في أوانه و مكانه ، لم يكن سابقاً للزمن ، و لا متأخراً
عنه ، و ذلك ما كان تقتضيه طبائع الأشياء و سنة الكون ،
و طبيعة هذا الدين الانساني العالمي العام للازمنة و الأمكنة ،
فكان شيئاً طبيعياً منطقياً كما هو الشأن في نشو علم الصرف
و النحو ، و قواعد اللغة العربية ، و علوم البلاغة و البيان ،
مؤسساً كل ذلك على كلام العرب الأولين و استقراء القرآن
العربي المبين ، و شعر العرب ، بل كان تدوين الفقه ألزم من
تدوين العلوم العربية لشموله للعرب و العجم ، و كل مكلف
في الاسلام ، و لا حتوائه على حياة المسلم كلها ، و لصلته
الوثيقة بالعقيدة و العبادة ، و لآثاره في الحياة الآخروية و ما
يترتب عليه من ثواب و عقاب ، و سعادة و شقاء ، و نجاة
و هلاك .

كيف كان حال الناس

قبل القرن الرابع ؟

و لكن لا يفهم من ذلك أن الناس المعاصرين لنشوء هذه المذاهب المتميزة و المناهج العملية المدونة ، انخرطوا في سلك واحد من هذه المذاهب الفقهية وارتبطوا ارتباطاً وثيقاً بأحد المذاهب، لا يعدلون عنه قيد شعرة ، وقد أصبح المجتمع المسلم المعاصر موزعاً بين هذه المذاهب ، كان كل عصر منه واقفاً تحت لواء واحد، فذلك لا يشهد به تاريخ الفقه و العلم ولا يتفق مع الطبيعة البشرية و واقع حياة المسلمين في ذلك العصر ، وإنما حدث ذلك في زمن متأخر بعض التأخر، إذا أردنا تحديده بالتقويم الاسلامي ، نستطيع أن نقول إنه وقع في القرن الرابع بعد ما بلغت هذه المذاهب نضجها و اكتمالها، و نشرت في مناطق خاصة ، و ساعدت على ذلك عوامل سياسية و ادارية و تربوية ، و اقتضى ذلك واقع حياة المسلمين في هذه الأصقاع .

و لندع علماً من أعلام الاسلام في القرون المتأخرة قد

[١٧]

رزق الانصاف والاتزان الفكرى وسعة آفاق النظر ورحابة
الصدر و الفوص فى أعماق الحديث و الفقه ، و هو حكيم
الإسلام الامام أحمد بن عبد الرحيم الدهلوى (م ١١٧٦ هـ)
المشهور بالشيوخ ولى الله الدهلوى ، صاحب الكتاب الفريد
حجة الله البالغة يتحدث عن الوضع فى الزمن السابق على القرن
الرابع ، وكيف كان الناس يعملون فيما يعرض لهم من مسائل
و مشاكل فى حياتهم الدينية ، يقول فى باب « حكاية حال
الناس قبل المائة الرابعة و بعدها » :

« اعلم أن الناس كانوا قبل المائة الرابعة غير مجمعين على
التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه ، قال أبو طالب المسكى فى
« قوت القلوب » ، إن الكتب و المجموعات محدثة ، و القول
بمقالات الناس و الفتيا بمذهب الواحد من الناس و اتخاذ قوله
و الحكاية له من كل شئ و التفقه على مذهبه لم يكن الناس
قديماً على ذلك فى القرنين الأول و الثانى » انتهى .

أقول : و بعد القرنين حدث فىهم شئ من التخريج غير
أن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجمعين على التقليد الخالص على

مذهب واحد و التفقه له و الحكاية لقوله كما يظهر من التبع ،
بل كان فيهم العلماء و العامة .

و كان من خبر العامة أنهم كانوا في المسائل الاجماعية
التي لا اختلاف فيها بين المسلمين أو جمهور المجتهدين لا يقلدون
إلا صاحب الشرع ، كانوا يتعلون صفة الوضوء ، والفصل ،
و الصلاة ، و الزكاة ، و نحو ذلك من آياتهم أو معلى
بلدانهم ، فيمشون حسب ذلك ، وإذا وقعت لهم واقعة استفتوا
فيها أى مفت وجدوا من غير تعيين مذهب .

و كان من خبر الخاصة أنه كان أهل الحديث منهم
يشتغلون بالحديث فيخلص إليهم من أحاديث النبي ﷺ و آثار
الصحابة ما لا يحتاجون معه إلى شئ آخر في المسألة من حديث
مستفيض أو صحيح قد عمل به بعض الفقهاء و لا عذر لتارك
العمل به ، أو أقوال متظاهرة لجمهور الصحابة و التابعين مما
لا يحسن مخالفتها ، فان لم يجد أحدهم في المسألة ما يطمئن
به قلبه لتعارض النقل وعدم وضوح الترجيح و نحو ذلك رجع
إلى كلام بعض من مضى من الفقهاء ، فان وجد قولين اختار

أوثقهما ، سواء كان من أهل المدينة أو من أهل الكوفة ،
و كان أهل التخرج منهم يخرجون فيما لا يجدونه مصرحاً
و يجتهدون في المذهب ، و كان هؤلاء ينسبون إلى مذهب
أصحابهم ، فيقال : فلان شافعي ، و فلان حنفي ، و كان أصحاب
الحديث أيضاً قد ينسب إلى أحد المذاهب لكثرة موافقته له ،
كالسائي واليهقي ينسبان إلى الشافعي ، فكان لا يتولى القضاء
و لا الاقناء إلا مجتهد ، و لا يسمى الفقيه إلا مجتهداً ، ثم
بعد هذه القرون كان ناس آخرون ذهبوا يميناً و شمالاً (١) .

القول العادل الوسط في المقلد الذي

يقصد اتباع الرسول ﷺ أصلاً :

وينصف الامام أحمد بن عبد الرحيم القول في مقلد أي
مذهب إذا كان يقصد اتباع الرسول ﷺ أصلاً ، و لكنه
لا يستطيع أن يتوصل إلى الحكم الشرعي والثابت من الكتاب
و السنة بطريق مباشر لعاميته أو لانشغاله بأمر أخرى ،
أو عدم توفر وسائل الاهتداء إلى النصوص ، أو القدرة على

(١) حجة الله البالغة ص : ١٥٣ ، ١٥٠ .

الاستنباط منها ، فقال بعد ما نقل كلام العلامة ابن حزم في
الرد على التقليد مطلقاً ، فقال : « التقليد حرام ولا يحل لأحد
أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان : .
« ليس محل قول ابن حزم فيمن لا يدين إلا بقول
النبي ﷺ ، ولا يعتقد حلالاً إلا ما أحله الله ورسوله ،
ولا حراماً إلا ما حرمه الله ورسوله ، لكن لما لم يكن له
علم بما قاله النبي ﷺ و لا بطريق الجمع بين المختلفات من
كلامه ، ولا بطريق الاستنباط من كلامه ، اتبع عالماً راشداً
على أنه مصيب فيما يقول و يفتي ظاهراً ، متبع سنة رسول
الله ﷺ ، فان ظهر خلاف ما يظنه . أقطع من ساعته من غير
جدال ولا اصرار ، فهذا كيف ينكره أحد مع أن الاستفتاء
والافتاء لم يوزالا بين المسلمين من عهد النبي ﷺ ، ولا فرق
بين أن يستفتى هذا دائماً أو يستفتى هذا حيناً و ذلك حيناً ،
بعد أن يكون جماً على ما ذكرناه ، كيف لا و لم نومن
بفقيه أياً كان أنه أوحى الله إليه الفقه و فرض علينا طاعته ،
و أنه معصوم ، فان اقتدينا بواحد منهم فذلك لعلمنا بأنه عالم

بكتاب الله و سنة رسوله ، فلا يخلو قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة أو مستنبطاً عنهما بنحو من الاستنباط ، أو عرف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوط بعلّة كذا و اطمأن قلبه بتلك المعرفة ، فمقاس غير المنصوص على المنصوص فكانه يقول : ظننت أن رسول الله ﷺ قال : كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا — و المقيس مندرج في هذا العموم ، فهذا أيضاً معزو إلى النبي ﷺ ، و لكن في طريقه ظنون ، و لو لا ذلك لما قلد مؤمن لمحمد ، فان بلغنا حديث من الرسول المعصوم الذي فرض الله علينا طاعته بـند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين ، فمن أظلم منا و ما عذرنا يوم يقوم الناس لرب العالمين ، (١) .

مزية المذاهب الأربعة :

و يقول الامام في المذاهب الأربعة في رسالته الصغيرة

(١) حجة الله البالغة ، ص ١٥٥ ، ١٦٥ .

قائمة و الكبيرة قيمة أسماها ، نقد الجيد في أحكام الاجتهاد
و التقليد : :

• اعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة
عظيمة و في الاعراض عنها كلها مفسدة كبيرة ، نحن نين ذلك
بوجوه : أحدها أن الأمة اجتمعت لي أن يعتمدوا على السلف
في معرفة الشريعة ، قائلون اعتمدوا في ذلك على الصحابة ،
وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين و هكذا في كل طبقة
اعتمد العلماء على من قبلهم ، و العقل يدل على حسن ذلك
لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل و الاستنباط ، و النقل
لا يستقيم إلا بأن يأخذ كل طبقة عن قبلها بالاتصال ،
و لا بد في الاستنباط أن يعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج
من أقوالهم فيحرق الاجماع و يبنى عليها ويستعين في ذلك بمن
يسبقه ، لأن جميع الصناعات كالصرف ، والنحو ، والطب ،
و الشعر ، والحداة ، و التجارة ، و الصياغة ، لم يتيسر
لأحد إلا بملازمة أهلها ، و غير ذلك نادر بعيد لم يقع و إن
كان جائزاً في العقر ، و إذا تعين الاعتماد على أقاويل السلف

فلا بد من أن يكون أقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالاسناد الصحيح أو مدونة في كتب مشهورة ، و أن تكون مخدمه بأن بين الراجع من محتملاتها و تخصص عمومها في بعض المواضع ، و تقيد مطلقها في بعض المواضع ، و يجمع المختلف منها ، و بين علل أحكامها ، و إلا لم يصح الاعتماد عليها ، و ليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة الصفة هذه إلا هذه المذاهب الأربعة ، (١) .

الحاجة إلى الاجتهاد الفقهي و تقصير

الجيل الجديد في القيام بواجبه :

و قد كثر الحديث في هذا الزمان عن الحاجة إلى الاجتهاد حتى أصبح هتافاً و شعاراً للتقدمية ، و لا شك أنه حاجة العصر و من ضرورات هذا الدين الذي يواكب الحياة و يقودها ، لاسيما و قد تقدمت المدنية و الصناعة و التجارة تقدماً لم يكن يخطر بالبال ، و حدثت أساليب جديدة ، و معاملات تجارية و عقود تطلب حكماً فقيهاً مبنياً على

(١) عقد الجيد ، ص ٢٦ - ٣٨ .

الأصول الإسلامية و أصول الفقه ، و في ضوء مقاصد
الشريعة الإسلامية .

ولكن هؤلاء الذين ينادون بالاجتهاد في المسائل الشرعية
و المستحدثات العصرية ، من قادة الفكر و رجال الإدارة
و السياسة في الأقطار الإسلامية و المتخرجين من الجامعات
الأجنبية في الغرب ، و الجامعات المدنية في البلاد ، لم تثبت
براعتهم و ذكاؤهم و قوة إرادتهم في مواجهة الحضارة الغربية
بشجاعة و إيمان و ذكاء ، و شق الطريق بين مناهجها
و مذاهبها ، و بين فضائلها و رذائلها ، و معاملتها كمواد خام
يصوغون منها حضارة تتفق مع تعاليم الدين و حاجة العصر
و طبيعة الشعوب المسلمة الشرقية ، و يركبون منها جهازاً يخدم
الغايات التي بعثت لها هذه الأمة ، و ينفير السبيل للشعوب التي
وقعت فريسة مادية رعناء ، و يفضون عن كل ما يأخذونه
من الغرب غباراً لصق به في القرون المظلمة ، و في حالة
توتر أعصاب و قلق نفوس ، و لا لزوم له في الاستفادة من
هذه العلوم في هذا العصر ، لأنهم لم يقوموا في مجال اختصاصهم

بالدور الذى نيط بهم ، و فى صياغة النظام التربوى صياغة
إسلامية حرة - و هو عمل يشبه الاجتهاد - بدورهم
القيادى و الفكرى ، و لكن من طبيعة الانسان القديمة التخلل
عن قبعته ، و مطالبة الآخر بالقيام بواجبه و دوره .

رغمًا عن هذه الملاحظة السريعة التى أرجو عدم المؤاخذة
عليها فان الحاجة إلى الاجتهاد فى المسائل الشرعية والمستحدثات
العصرية حقيقة لا غبار عليها ، و لا مجال للجدال فيها ،
وعلى أصحاب الاختصاص فى علوم الشريعة أن يقوموا بدورهم
التوجيهى و القيادى فى هذا المجال ، و يستخدموا هذا الكنز
الثمين - الذى يسمى أصول الفقه ، وليس له نظير فى ثروات
الأمم و الشعوب العلية - فى استنباط الأحكام و استخراج
المسائل ، فقد أصبح من زمان تاريخاً فحسب ، يعرف منه
طرق المجتهدين الأوائل فى استنباط المسائل لا أقل ولا أكثر ،
و معلوم أن ساعة الزمان لا يمكن إيقافها و لا تعطيلها ولا
لإرجاعها إلى الماضى ، و الاسلام الآن دين شعوب و مجتمعات
تعاصر هذه القضايا و تواجهها وجهاً لوجه .

سبب تعطيل الاجتهاد

في بعض المناطق و الأدوار :

وقد درجت على الاجتهاد الأمة و عمل به العلماء في عصور مختلفة ، و أمصار مختلفة ، و أمثله و نماذجه تطفح به كتب الفقه في المذاهب الأربعة ، إلا ما اعترى هذه المؤسسة (بمنها العصرى) شئ من الذبول و الضعف بعد الهجوم التارى الذى جفف منابع الذكاء و الثقة بالنفس ، و الصمود أمام الزحف المسلح و غير المسلح في نفس الشعوب التى وقعت تحت قهوذ الحكم التارى المغولى ، فرأى علماء المسلمين (خصوصاً في القسم الشرقى من العالم الاسلامى) الحد من نشاط الاجتهاد في هذه الحقبة من الزمن ، مخافة أن يكون في صالح الحكام ، خاضعاً لمصالح سياسية و فردية ، فيضر أكثر مما ينفع ، و قد يكون سبباً لتحريف في الدين أو انحراف جماعى في سير هذه الأمة ، و قد كان ذلك مؤقتاً و مؤسساً على مبدأ تقديم « دفع الضرر على جلب المنفعة »

و قد لزم الآن فتح هذا الباب ، و لكن بشروطه

[٢٧]

المبينة في كتب أصول الفقه ويستحسن أن لا يكون فردياً
(إلا إذا اقتضت الضرورة) و أن يكون جماعياً و عملاً
بجمعياً « أكاديمياً » و عن تبادل الرأي في أهل الاختصاص
و التأمل الطويل و نخل القضية و غرباتها في ضوء الكتاب
و السنة و استعراض الثروة الفقهية و الأصولية استعراضاً كاملاً
حتى لا يكون في ذلك أفتيات أو مؤامرة ، أو خضوع لقوة
سياسية أو حكومة أنانية .

حدود الاجتهاد و مجالها :

و قد يبدو من كلام بعض المنادين بضرورة الاجتهاد
في الطبقة المثقفة الثقافة الحديثة ، و المتحمسين من الشباب
الجامعي أو بعض ولاية الأمور في البلاد الاسلامية . الدعوة
إلى الاجتهاد المطلق في كل قضية ، و الأخذ بالقيم الغربية
و المقائيس العصرية برمتها ، كأن الزمان قد استدار كغيره
يوم جاء الاسلام ، و انقلب المجتمع البشرى رأساً على عقب ،
و قد كل ما وصل إليه المجتهدون و الفقهاء في العصر الماضي
من آراء و حصيللة دراسة ، قيمته و غناؤه ، و لا يتفق

و طبيعة هذا العصر و واقع الحياة . و هذه وجهة نظر تغلب عليها السطحية ، و التهور و الخضوع الزائد لما نشره الأدب المصرى من الدعاية للتطور و التقدمية ، و تصوير الزمان تصويراً يخيل للشباب كأنه ولد من جديد ، و ليس شئ فيه يشبه ما كان بالأمس و هو تصوير مؤسس على التخيل أكثر من الواقع ، و على تجسيم القضية و تفخيمها بأسلوب عاطفي أكثر من منطقي واقعي .

الاسلام في عالم متغير :

و يطيب لى أخيراً أن أقفل هنا ما قلته في كلمتي التي اقلتحت بها ندوة انعقدت في جامعة عليكره الاسلاميه بعنوان « الاسلام في عالم متغير » : Islam in a Changing World .
« يفترض عموماً أنه ليس للزمن ثبات أو دوام ، بل أنه اسم آخر للتغير و التحول ، و لكن ليس الامر كذلك ، إن الزمن مركب من الاثنين - التغير والاستمرار ، و إذا اختلف هذا التوازن كان يتحكم الاستمرار بالتغير ، أو يتسلط التغير على الاستمرار ، فان ذلك سيستج آثاراً

خطيرة تنعكس على المجتمع و الحضارة ، و أن التوازن بحاجة إلى التاسب حتى أكثر من أى مركب كيميائى .

إن الزمن له القدرة على التغير ، ويجب أن يغير ، و ذلك ليس علامة ضعف أو نقص . إنما هو قانون الحياة ، و كما قال « اقبال » :

« إن الحياة دائمة الحركة ، دائمة الانسياب ، دائمة الشباب و إن الحياة الخالية من القدرة على النمو و التطور يمكن أن تكون أى شئ آخر إلا الحياة » .

إلى جانب ذلك فإن مقاومة التغير هى - أيضاً - صفة متأصلة فى الزمن ، و أن مظاهر التغير تبدو لنا بوضوح .. و لكننا نشعر كم تحول الزمن بشكل كبير ، إتنا فى مجريات الأمور العادية لا نوفق فى الإدراك إدراكاً تاماً للصراع الذى يقوم به الزمن فشاهدوا ليحافظ على خواصه الجيدة و السليمة و طبيعته و صفته الحقيقية ، و إن ذلك يتطلب مجهراً خاصاً .
خذ النهر الذى يمثل نموذجاً مثالياً للحركة .. ما من موجتين من أمواجه متماثلتان على الإطلاق ، و بالرغم من

أمواجه العابرة فانه موجود مكانه منذ آلاف السنين ،
محتفظاً بكل خصائصه ، و اسمه و اتجاهه ، فأنهار دجلة
و فرات و الكنج Ganga و جمنا (١) كلها هي نفسها منذ
أن كانت في العصور الغابرة .

إن الزمن ساكن بالاضافة إلى كونه متحركاً . . .
كلا هاتين الصفتين جوهريتان بالنسبة له ، فهو - بدون أى
منهما - لا يستطيع الاحتفاظ بفائدته بنفس الطريقة ، لأن
القوى السالبة و الموجبة تعمل عملها في الأشياء الحية و غير
الحية ، الموجودة في العالم ، و عن طريق أفعالها و ردود
فعلها تحقق هذه الأشياء قدرها .

الدين هو حارس الحياة :

باعتباري مؤمناً و تابعاً للدين الاسلامي لا يمكنني - أبداً -
أن أقبل وضماً يستجيب فيه هذا الدين لكل تغير ، ولا يمكن
أن توافقوا أنتم على ذلك أيضاً ، لأن الدين ليس مقياس
(١) نهران عظيمان من أنهار الهند .

حرارة يقتصر عمله على تسجيل درجة الحرارة ، و لا هو
بالاداة التي ترصد اتجاه هبوب الرياح . لا يمكن تعريف
الدين بهذه العبارات و لا يمكن أن يصير إلى أداة آلية
غريبة ، و ليس بيننا واحد يريد من الدين أن يعمل كسجل
لتغيرات الأزمنة ، و إن ديناً وضعياً مزعوماً لا يمكن أن
يتحمل هذا الوضع فكيف بدين منزل من السماء ؟ ١

إن الدين يقر التغير كحقيقة واقعة و يعطى أكمل مجال
لسير الأمور من أجل تحول صحيح سليم .

الدين يتقدم مع الحياة يداً و لا يواكبها فقط كتابع
لها . . . و وظيفته هو أيضاً أن يميز بين تغير سليم و آخر
غير سليم ، و بين نزعة هدامة و أخرى بناءة . و يجب
أن يقرر الدين فيما إذا كان التحول نافعاً أو ضاراً بالبشرية
أو باتباعه على الأقل .

و بينما يتمشى الدين مع الحياة الديناميكية جنباً إلى
جنب من جهة فإنه يعمل حارساً و حامياً لها من جهة أخرى ،
و يجب عليه مهمة المراقبة و الضبط أيضاً .

و ليس من مهمة الوصى أن يدعم كل ما يفعله القاصر
الموضوع تحت وصايته ويؤيد كل بيوله الجيدة منها والسيئة ،
أو أن يصادق بختم الموافقة على كل شئ يسعى وراءه . .
بل إن الدين يمتلك ختماً واحداً وجرأً واحداً ويداً واحدة
فقط . . و ليس من شأنه أن يلصق طابعه على أى وثيقة
أو صك .

بل يجب عليه أن يميز و يختار ، أجل إنه يفحص
(الوثيقة) أولاً ثم يصدر حكمه . . فان وجد فيها خطأ أو
ضرراً حاول الدين أن يتركها برفق - إذا أمكن - أو بقوة
إذا اقتضى الأمر ذلك ، و إذا عرضت عليه وثيقة واعتبرها
ضارة بالجنس البشرى فهو لا يمتنع عن تصديقها و ختمها
فقط ، بل يكافح لمقاومتها ، و هنا يكمن الفرق بين الدين
و الأخلاق ، فالدين يرى من واجبه و مسؤوليته ضبط النزعة
الحاطئة و ردها ، بينما تكتفى الأخلاق بالإشارة إليها وإظهارها .
و بهذه الدقة و العمق ، و الشعور بالأمانة و المسؤولية ،
و الاطلاع على طبيعة هذا الدين و رسالته ، و طبيعة العصر

الذى نعيش فيه ، و تركيبه الدقيق و جمعه بين الفز و التطور
و الاختلاف و التغير ، و بين الثبات و الصمود ، و الاحتفاظ
بالقديم الصالح ، يمكننا أن نفي بحاجة الفقه الاسلامى -
بمعناه الواسع العام - إلى التطوير و التوسيع - لا إلى
التخطيط و التزيق - و نفي بحاجة المجتمع الاسلامى إلى العمل
بأحكام الاسلام و تعاليم الدين ، فى عصر حضارى منظم
متوسع كهذا العصر و حياة تتطور بسرعة و تتقدم بسرعة
كهذه الحياة ، و على الله قصد السبيل و منها جائز .

